السنة الخامسة والتسعون – عدد 5472 — 17 شوال 1427 (9 نوفمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 1014029004423101 810 310
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1629.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة... 3417

مؤسسة دار الحديث الحسنية. ـ برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2228.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 3418

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الفحص. أنجرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.470 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 33,280 و 35,080 «الحصة 6» بجماعة قصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الفحص ـ أنجرة..... 3433

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2386.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 3436

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2377.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.... 3436

قرار لوزير الداخلية رقم 2484.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3436

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2485.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3437

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2376.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1994.05 الصادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء 3437

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2331.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3437

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2332.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3438

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2382.06 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3438

الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. تعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في المجلس الإداري.

مقرر للوزير الأول رقم 3.55.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي 3439

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2388.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3440

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2389.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3440

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2390.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3440

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2391.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3440

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2392.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3440

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2393.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3440

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2467.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس 3441

صفحة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2272.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة متصرف بالشؤون البحرية 3441

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2274.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد للملاحة التجارية والصيد البحري 3442

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2275.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري 3444

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2276.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس بحري ممتاز 3445

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2277.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس بحري 3446

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2278.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة خفير بحري ممتاز 3447

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2279.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب بالملاحة التجارية والصيد البحري 3449

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2280.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الصيد البحري 3450

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2281.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الصيد البحري 3451

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2282.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع الصيد البحري 3452

المعهد العالي للإدارة.

قرار للوزير الأول رقم 3.58.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة 3454

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **1629.06** صادر في فاتح رجب **1427** (**27** يوليو **2006**) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم **2.61.161** الصادر في **7** صفر **1382** (**10** يوليو **1962**) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **46** و**54** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة المنصوص عليها في الفصل **46** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.61.161** الصادر في **7** صفر **1382** (**10** يوليو **1962**) هي التالية :

- أكادير ـ المسيرة ؛
- الحسيمة ـ الشريف الإدريسي ؛
- بني ملال ؛
- بنسليمان ؛
- بوعرفة ؛
- الدار البيضاء ـ محمد الخامس ؛
- الدار البيضاء ـ تيط مليل ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية ـ مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- فاس ـ سايس ؛
- كلميم ؛
- إفران ؛
- العيون ـ الحسن الأول ؛
- مراكش ـ المنارة ؛
- الناضور ـ العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة ـ أنجاد ؛
- الرباط ـ سلا ؛
- طنجة ـ ابن بطوطة ؛
- طانطان ـ الشاطئ الأبيض ؛
- تارودانت ؛
- تازة ؛
- تطوان ـ سانية الرمل ؛
- زاكورة.

المادة الثانية

المطارات المراقبة المشار إليها في الفصل **54** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.61.161** الصادر في **7** صفر **1382** (**10** يوليو **1962**) هي التالية :

- أكادير ـ المسيرة ؛
- الحسيمة ـ الشريف الإدريسي ؛
- بنسليمان ؛
- بوعرفة ؛
- الدار البيضاء ـ محمد الخامس ؛
- الدار البيضاء ـ تيط مليل ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية ـ مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- فاس ـ سايس ؛
- كلميم ؛
- إفران ؛
- العيون ـ الحسن الأول ؛
- مراكش ـ المنارة ؛
- الناضور ـ العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة ـ أنجاد ؛
- الرباط ـ سلا ؛
- طنجة ـ ابن بطوطة ؛
- طانطان ـ الشاطئ الأبيض ؛
- تطوان ـ سانية الرمل.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم **957.06** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1427** (**15** ماي **2006**) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب **1427** (**27** يوليو **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2228.06 صادر في **9** رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات الخاصة بسلكي التكوين الأساسي المتخصص والتكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية وفق أحكام هذا القرار.

المادة 2

تبتدئ السنة الدراسية بمؤسسة دار الحديث الحسنية في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في الأسبوع الأخير من شهر يوليو من كل سنة.

المادة 3

تستغرق فترة الدراسة والتكوين خلال كل سنة دراسية أربعين (40) أسبوعا في سلك التكوين الأساسي المتخصص، وستة وثلاثين (36) أسبوعا في سلك التكوين العالي المعمق. وتوزع كل سنة إلى فصلين دراسيين : يبتدئ الفصل الأول في مستهل الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر ويبتدئ الفصل الثاني في مستهل شهر فبراير من كل سنة.

المادة 4

لغة التدريس بالمؤسسة هي اللغة العربية باستثناء دروس اللغات الأجنبية واللغات القديمة. ويجوز إلقاء بعض الدروس أو المحاضرات باللغات الأجنبية.

الباب الثاني

سلك التكوين الأساسي المتخصص

المادة 5

تستغرق مدة الدراسة بسلك التكوين الأساسي المتخصص أربع سنوات دراسية تتوج بالحصول على «شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين».

المادة 6

يشتمل سلك التكوين الأساسي المتخصص على مسلكين دراسيين : مسلك التكوين الأساسي ومسلك التكوين المتخصص. يستغرق كل مسلك أربعة فصول يضم كل فصل وحدات دراسية، وتتكون كل وحدة من مواد دراسية.

المادة 7

يقبل للتسجيل في مسلك التكوين الأساسي المترشحون الناجحون في المباراة التي تنظمها مؤسسة دار الحديث الحسنية كل سنة، ويعلن عنها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويقبل لمتابعة الدراسة بمسلك التكوين المتخصص الطلبة الحاصلون على نقطة عددية لا تقل عن 12 من 20 في المعدل العام لمجموع النقط المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات الدراسية المقررة في مسلك التكوين الأساسي.

المادة 8

تحدد الوحدات الدراسية بمسلك التكوين الأساسي ومسلك التكوين المتخصص والمواد التي تتكون منها كل وحدة، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة أسبوعيا، حسب كل فصل، طبقا للبرنامج الدراسي المشار إليه في الملاحق 1 و2 و3 و 4 المرفقة بهذا القرار.

المادة 9

يعهد بتنسيق كل وحدة من الوحدات الدراسية التي يتكون منها كل مسلك دراسي إلى منسق يعين بمقرر لمدير المؤسسة من بين الأساتذة المكلفين بمواد الوحدة الدراسية المعنية.

المادة 10

علاوة على المواد التي يتكون منها البرنامج الدراسي المشار إليه في المادة 8 من هذا القرار، يلزم الطالب بإنجاز بحث لنيل شهادة الإجازة يختار موضوعه، بعد النجاح في الفصل السادس، باتفاق مع أستاذ مؤطر من بين الأساتذة المكلفين بمهام التدريس بالمؤسسة وموافقة المدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

ينجز الطالب موضوع البحث المشار إليه في المادة السابقة في حدود خمسين (50) صفحة على الأقل مطبوعة في ثلاث نسخ وقرص مدمج، تسلم لإدارة المؤسسة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الاختبارات الكتابية للدورة العادية الخاصة للفصل الأخير من الدراسة.

يناقش البحث أمام لجنة مكونة من ثلاثة أساتذة يعينهم مدير المؤسسة وفق برمجة زمنية يحددها لهذا الغرض.

المادة 12

تمنح مادة البحث نقطة عددية يخصص لها معامل (3) من أجل احتساب المعدل العام المحصل عليه في وحدة المعلوميات والبحث الخاصة بمسلك التكوين المتخصص.

المادة 13

لا يعتبر الطالب ناجحا في أي مسلك من مسلكي التكوين الأساسي والمتخصص إلا بعد تحصيله جميع الوحدات الدراسية، ويشترط من أجل ذلك الحصول على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20 في كل وحدة دراسية.

ويعتبر ناجحا في سلك التكوين الأساسي المتخصص من أجل الحصول على شهادة إجازة دار الحديث في علوم الدين إذا حصل على نقطة عددية تساوي على الأقل 12 من 20 في المعدل العام لمجموع النقط المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات الدراسية الخاصة بالمسلكين المذكورين أعلاه.

المادة 14

تسلم المؤسسة للطلبة الناجحين في سلك التكوين الأساسي المتخصص «شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين» بإحدى الميزات الآتية :

- «حسن جدا» إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي على الأقل 16 من 20 ؛
- «حسن» إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛
- «مستحسن» إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20.

الباب الثالث

سلك التكوين العالي المعمق

المادة 15

تستغرق الدراسة بسلك التكوين العالي المعمق ست سنوات دراسية منها سنتان للحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا، وأربع سنوات للحصول على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا.

المادة 16

يقبل للتسجيل في سلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا المترشحون الناجحون في المباراة التي تنظمها المؤسسة كل سنة، ويعلن عنها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويقبل لمتابعة الدراسة بالسلك المذكور من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا الطلبة الحاصلون على شهادة التأهيل المشار إليها في الفقرة السابقة.

شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا

المادة 17

يشتمل سلك التكوين العالي المعمق من أجل التحضير لنيل شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا على المسلكين التاليين :

1 ـ مسلك التكوين التأهيلي ؛

2 ـ مسلك التكوين المعمق ؛

تستغرق مدة كل مسلك فصلين اثنين، يشتمل كل واحد منهما على الوحدات التالية :

ـ وحدة علوم القرآن والحديث ؛

ـ وحدة الفقه وأصوله وأصول الدين ؛

ـ وحدة اللغة العربية واللغات القديمة ؛

ـ وحدة اللغات الأجنبية ؛

ـ وحدة علم المنطق ومناهج البحث بالإضافة إلى مادة البحث المضافة إلى وحدات الفصل الأخير من مسلك التكوين المعمق.

المادة 18

يقبل للتسجيل في مسلك التكوين التأهيلي الطلبة الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

ويقبل لمتابعة الدراسة بمسلك التكوين المعمق الطلبة الحاصلون على نقطة عددية لاتقل عن 12 من 20 في المعدل العام لمجموع النقط المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات الدراسية المقررة في مسلك التكوين التأهيلي.

المادة 19

تحدد المواد التي تتكون منها كل وحدة دراسية بالمسلكين المشار إليهما في المادة السابقة وعدد الساعات المخصصة لكل مادة أسبوعيا حسب الفصول وطبقا للبرنامج الدراسي المشار إليه في الملحقين 5 و 6 المرفقين بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

تختتم الدراسة بسلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا بإنجاز بحث في شكل دراسة علمية موثقة حول أحد الموضوعات الذي يختاره الطالب، بعد نجاحه في السنة الأولى من السلك المذكور، باتفاق مع أستاذ مؤطر من الأساتذة المكلفين بمهام التدريس بالمؤسسة وموافقة المدير.

المادة 21

ينجز الطالب موضوع البحث المشار إليه في المادة السابقة في حدود سبعين (**70**) صفحة على الأقل مطبوعة في ثلاث نسخ وفي قرص مدمج تسلم لإدارة المؤسسة داخل أجل لايتعدى خمسة عشر (**15**) يوما من تاريخ انتهاء الاختبارات الكتابية للدورة العادية للفصل الرابع من الدراسة.

يناقش البحث أمام لجنة للفحص والمناقشة مكونة، بالإضافة إلى الأستاذ المشرف وباقتراح منه، من ثلاثة أساتذة يعينهم مدير المؤسسة.

يخضع البحث لفحص مسبق يقوم به أعضاء اللجنة وينجزون بخصوصه تقارير حول صلاحيته للمناقشة.

تبرمج مناقشة الأبحاث وفق جدول زمني يحدده مدير المؤسسة بعد توصله بتقارير أعضاء اللجان في المواعيد التي يحددها.

المادة 22

تمنح مادة البحث نقطة عددية يخصص لها المعامل (3) تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الوحدات الدراسية الخاصة بمسلك التكوين المعمق من أجل احتساب المعدل العام المحصل عليه في مجموع الوحدات الخاصة بهذا المسلك.

المادة 23

لا يعتبر الطالب ناجحا في أي مسلك من مسلكي التكوين التأهيلي والمعمق إلا بعد تحصيله جميع وحداته الدراسية. ويشترط من أجل ذلك الحصول على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20 في كل وحدة دراسية.

ويعتبر ناجحا في سلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا إذا حصل على نقطة عددية تساوي على الأقل 12 من 20 في المعدل العام لمجموع النقط المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات الدراسية الخاصة بالمسلكين المذكورين أعلاه، وفي مادة البحث المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 24

تسلم المؤسسة للطلبة الناجحين في الاختبارات النهائية الخاصة بمسلكي التكوين التأهيلي والمعمق «شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا» بإحدى الميزات المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا

المادة 25

يشتمل سلك التكوين العالي المعمق من أجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا على المسلكين التاليين :

1 ـ مسلك التبريز، وتستغرق مدته أربعة فصول، يشتمل كل فصل على الوحدات الدراسية التالية :

- وحدة علوم القرآن والحديث والفقه ؛
- وحدة العلوم الإنسانية والأديان ؛
- وحدة النصوص اللغوية والأدبية ؛
- وحدة تحليل النصوص والإنشاء ؛
- وحدة علم المنطق والمعلوميات.

2 ـ مسلك الدراسات المعمقة، وتستغرق مدته أربعة فصول، يخصص الفصل الأول منها لزيارة دراسية لإحدى الجامعات الإسلامية الأجنبية، والفصل الثالث لزيارة دراسية لإحدى الجامعات الأوربية أو الأمريكية، ويخصص الفصلان الثاني والرابع للوحدات الدراسية الاختيارية التالية :

- وحدة علوم القرآن والحديث ؛
- وحدة الأديان المقارنة والعقائد ؛
- وحدة الفكر الإسلامي.

المادة 26

يقبل للتسجيل في مسلك التبريز الطلبة الحاصلون على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا، ويقبل لمتابعة الدراسة بمسلك الدراسات المعمقة الطلبة الحاصلون على نقطة عددية لا تقل عن 12 من 20 في المعدل العام لمجموع النقط المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات الدراسية المقررة في مسلك التبريز.

المادة 27

تحدد المواد التي تتكون منها كل وحدة دراسية بالمسلكين المشار إليهما في المادة السابقة وعدد الساعات المخصصة لكل مادة أسبوعيا، حسب الفصول وطبقا للبرنامج الدراسي المشار إليه في الملاحق من 7 إلى 14 المرفقة بهذا القرار مع مراعاة أحكام المادة 28 بعده.

المادة 28

يحدد المجلس العلمي للمؤسسة الجامعات التي يقوم الطلبة بزيارات دراسية لها خلال الفصلين الأول والثالث من مسلك الدراسات المعمقة حسب البرنامج العلمي لهذه الزيارات المعد من طرف المجلس.

المادة 29

لا يعتبر الطالب ناجحا في أي مسلك من مسلكي التبريز والدراسات المعمقة إلا بعد تحصيله جميع الوحدات الدراسية، ويشترط من أجل ذلك الحصول على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20 في كل وحدة دراسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعتبر ناجحا في سلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا إذا حصل على نقطة عددية تساوي على الأقل 12 من 20 في المعدل العام لمجموع النقط المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات الدراسية الخاصة بالمسلكين المذكورين، وتم قبول أطروحته طبقا لأحكام المادة 35 بعده.

المادة 30

تختتم الدراسة بسلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا بإنجاز أطروحة في موضوع يختاره الطالب بعد نجاحه في مسلك التبريز، يقدم طلبا لتسجيله مرفقا بتقرير مفصل ومذيل بتوقيع الأستاذ المشرف، يتضمن عناصر البحث وقضاياه، ومناهج معالجته، وقائمة أولية بالمصادر المراد اعتمادها في إعداده.

يكون موضوع الأطروحة من بين الموضوعات التي تندرج ضمن مجالات تخصص المؤسسة وينجز تحت إشراف أستاذ مؤطر من بين الأساتذة المكلفين بمهام التدريس بها.

المادة 31

يسجل موضوع الأطروحة بإذن من مدير المؤسسة.

المادة 32

يودع الطالب خمس نسخ مطبوعة من أطروحته لدى إدارة المؤسسة مرفقة بنسخة في قرص مدمج خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء الاختبارات الكتابية للدورة العادية للفصل الأخير من الدراسة. ويمكن بصفة استثنائية تمديد هذا الأجل لسنة واحدة بقرار من مدير المؤسسة بناء على تقرير معلل من الأستاذ المشرف.

المادة 33

لا يؤذن بالشروع في إجراءات مناقشة الأطروحة إلا بالنسبة للطلبة الذين استوفوا جميع الوحدات الدراسية الخاصة بمسلك الدراسات المعمقة وحصلوا في كل وحدة منها على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20.

المادة 34

تعرض الأطروحة على لجنة للفحص والمناقشة للنظر في مدى صلاحيتها للمناقشة. وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أساتذة للتعليم العالي يكون من بينهم أستاذ من غير الأساتذة المكلفين بمهام التدريس بالمؤسسة، يعينون جميعا بقرار لمدير المؤسسة.

يحدد مدير المؤسسة لأعضاء لجنة الفحص والمناقشة أجلا لتقديم تقاريرهم حول صلاحية الأطروحة للمناقشة ويقرر، في ضوء رأي اللجنة، قبول الأطروحة أو رفضها أو مطالبة الباحث بإدخال تعديلات عليها.

المادة 35

يعلن عن تاريخ مناقشة الأطروحات ثمانية أيام على الأقل قبل الموعد المحدد لذلك.

تكون المناقشة علنية.

المادة 36

يدافع الباحث عن أطروحته أمام اللجنة التي تضم، بالإضافة إلى أعضاء لجنة الفحص، الأستاذ المشرف على الأطروحة.

تتداول اللجنة عقب المناقشة في القيمة العلمية للأطروحة وتحرر محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها.

يتسلم الأستاذ المشرف ملاحظات أعضاء اللجنة وتصويباتهم ويطلب من الباحث إدخالها وإيداع نسختين منقحتين من الأطروحة لدى إدارة المؤسسة، واحدة تكون مطبوعة والأخرى على قرص مدمج.

المادة 37

يعلن رئيس اللجنة أمام العموم، بمجرد انتهاء المداولات، نتيجة قبول الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا.

تمنح الأطروحة المقبولة إحدى الميزتين التاليتين : ميزة «مشرف جدا» أو ميزة «مشرف».

المادة 38

تتضمن شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا، إضافة إلى اسم المؤسسة والمعلومات المتعلقة بصاحب الأطروحة وتاريخ المناقشة، أسماء أعضاء لجنة المناقشة وصفاتهم العلمية وعنوان الأطروحة والميزة المحصل عليها.

الباب الرابع

أحكام نهائية ومختلفة

المادة 39

حضور جميع الدروس المبرمجة إلزامي، ولا يجوز الغياب إلا لأسباب قاهرة واستثنائية شريطة الحصول على ترخيص خاص من إدارة المؤسسة، أو الإدلاء لديها بمبرر أو عذر مقبول للغياب تحت طائلة الحرمان من المشاركة في اختبارات آخر السنة.

المادة 40

يشتمل برنامج المواد المقررة في كل وحدة من الوحدات الدراسية المشار إليها في الملاحق المرفقة بهذا القرار على دروس نظرية ودروس تطبيقية وأعمال توجيهية ومحاضرات وندوات.

يحدد مضمون برنامج كل مادة من المواد المذكورة أعلاه من لدن المجلس العلمي للمؤسسة ووفق توجيهاته.

المادة 41

يلزم كل أستاذ من الأساتذة المكلفين بالتدريس بالمؤسسة بإيداع نسخة من البرنامج الدراسي المفصل الخاص بالمادة أو المواد المكلف بها لدى إدارة المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يلزم بإعداد مطبوع يتضمن محتواها الدراسي وبإيداع نسخة منه في نهاية السنة الدراسية لدى إدارة المؤسسة.

المادة 42

يتم تقييم قدرات الطلبة ومؤهلاتهم والمعارف والمعلومات التي اكتسبوها خلال كل سنة دراسية عن طريق مراقبات مستمرة واختبارات كتابية ومناقشة للأبحاث التي يقدمونها.

المادة 43

تتم المراقبة المستمرة في كل مادة من مواد الوحدات الدراسية المقررة في جميع المسالك عبر تقييم دوري لمجهود الطالب ومشاركته خلال الدروس النظرية أو التطبيقية أو الأعمال التوجيهية.

يمنح الطالب خلال كل سنة دراسية نقطة عددية برسم المراقبة المستمرة في كل مادة يخصص لها المعامل (1).

تجرى الاختبارات الكتابية في سائر المواد الدراسية خلال دورتين : دورة عادية في نهاية كل سنة دراسية ودورة استدراكية تنظم في مستهل السنة الدراسية الموالية.

يمنح الطالب نقطة عددية برسم الاختبار الكتابي في كل مادة يخصص له المعامل (2).

المادة 44

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابي أو مراقبة مستمرة بنقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20). وتعتبر موجبة للرسوب في أي مادة كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 أيا كان المعدل العام المحصل عليه في مواد كل وحدة دراسية.

المادة 45

تحصل كل وحدة من الوحدات الدراسية المقررة في كل مسلك عن طريق استيفائها من خلال الحصول على نقطة عددية لا تقل عن 12 من 20، أو عن طريق التعويض بين المواد استنادا للنقط المحصل عليها في كل مادة من مواد الوحدة، دون نقطة موجبة للرسوب.

غير أنه يجوز للطالب الذي لم يتمكن من تحصيل إحدى الوحدات الدراسية المقررة في مسلك من المسالك الانتقال من سنة دراسية إلى السنة الموالية، ومن مسلك إلى مسلك آخر من نفس السلك، بناء على مداولة خاصة. وفي هذه الحالة يتعين عليه تحصيل الوحدة الدراسية المتبقية بذمته خلال السنة الدراسية الموالية وإلا اعتبر راسبا.

المادة 46

تنظم الدورة الاستدراكية من الاختبارات الكتابية في كل مادة من مواد الوحدات الدراسية التي لم يتمكن الطالب من استيفائها والتي حصل فيها على نقطة عددية تقل عن 12 من 20 ودون أن يتمكن من تحصيلها عن طريق التعويض استنادا للنقط المحصل عليها في كل مادة من مواد الوحدة، شريطة ألا يكون قد حصل على نقطة موجبة للرسوب، وأن يكون قد شارك في امتحانات جميع المواد إلا إذا تخلف عن ذلك لسبب قاهر واستثنائي وأدلى من أجله بمبرر مقبول من لدن مدير المؤسسة.

المادة 47

يعتبر راسبا كل طالب تغيب في اختبار من الاختبارات الكتابية دون مبرر أو عذر مقبول أو حصل على نقطة موجبة للرسوب أو على معدل يقل عن 12 من 20 في وحدة من الوحدات الدراسية بمسلك من المسالك بعد اجتيازه الدورة الاستدراكية عند الاقتضاء.

وفي جميع الأحوال لا يسمح له بالتكرار إلا مرة واحدة في كل سلك من الأسلاك المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 48

تعتبر صحيحة الاختبارات المنظمة، برسم الموسم الدراسي 2005-2006، للسنة الدراسية الأولى من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق، ونتائجها.

المادة 49

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق رقـــم 1

سلك التكوين الأساسي المتخصص
من أجل التحضير لنيل شهادة الإجازة في علوم الدين
مسلك التكوين الأساسي – السنة الأولى (الفصلان الأول والثاني)

الوحدات الحراسية	الغلاف الزمني / المواد	الفصل الأول		الفصل الثاني	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل	عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
وحدة علوم القرآن والحديث	القرآن الكريم وعلومه	2	40	2	40
	الحديث الشريف والسيرة النبوية	2	40	2	40
وحدة الفقه وأصوله وأصول الدين	الفقه الإسلامي	2	40	1	20
	أصول الفقه	2	40	1	20
	أصول الدين	--	-	2	40
وحدة اللغة العربية واللغات القديمة	اللغة العربية	4	80	4	80
	اللغة العبرية	2	40	2	40
	اللغة اليونانية	2	40	2	40
	اللغة اللاتينية	2	40	2	40
وحدة اللغات الأجنبية	اللغة الفرنسية	4	80	4	80
	اللغة الإنجليزية	4	80	4	80
وحدة علم المنطق والعلوم الإنسانية والاجتماعية	علم المنطق	1	20	1	20
	العلوم الإنسانية والاجتماعية	1	20	1	20
وحدة المعلوميات ومناهج البحث	معلوميات	1	20	1	20
	مناهج البحث	1	20	1	20
المجمـــــوع		30	600	30	600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق رقـــم 2

سلك التكوين الأساسي المتخصص
من أجل التحضير لنيل شهادة الإجازة في علوم الدين
مسلك التكوين الأساسي – السنة الثانية (الفصلان الثالث والرابع)

الوحدات الدراسية / الغلاف الزمني / المواد	الفصل الثالث		الفصل الرابع	
	عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل	عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
وحدة علوم القرآن والحديث	2	40	2	40
	2	40	2	40
وحدة الفقه وأصوله وأصول الدين	2	40	1	20
	2	40	1	20
	--	-	2	40
وحدة اللغة العربية واللغات القديمة	4	80	4	80
	2	40	2	40
	2	40	2	40
	2	40	2	40
وحدة اللغات الأجنبية	4	80	4	80
	4	80	4	80
وحدة علم المنطق والعلوم الإنسانية والاجتماعية	1	20	1	20
	1	20	1	20
وحدة المعلوميات ومناهج البحث	1	20	1	20
	1	20	1	20
المجمـــــوع	30	600	30	600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق رقـــم 3

سلك التكوين الأساسي المتخصص
من أجل التحضير لنيل شهادة الإجازة في علوم الدين
مسلك التكوين المتخصص – السنة الثالثة (الفصلان الخامس والسادس)

الوحدات التعليمية	المواد / الغلاف الزمني	الفصل الخامس		الفصل السادس	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل	عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
وحدة علوم القرآن والحديث	القرآن الكريم وعلومه	2	40	2	40
	الحديث الشريف والسيرة النبوية	2	40	2	40
وحدة الفقه وأصوله وأصول الدين	الفقه	2	40	2	40
	أصول الفقه	2	40	2	40
	أصول الدين	1	20	1	20
وحدة اللغة العربية واللغات القديمة	اللغة العربية	2	40	2	40
	اللغة العبرية	1	20	1	20
	اللغة اليونانية	1	20	1	20
	اللغة اللاتينية	1	20	1	20
وحدة اللغات الأجنبية	اللغة الفرنسية	2	40	2	40
	اللغة الإنجليزية	2	40	2	40
وحدة الأديان الأخرى	أديان أخرى1	3	60	3	60
	أديان أخرى 2	3	60	3	60
وحدة المنطق والعلوم الإنسانية والاجتماعية	علم المنطق	1	20	1	20
	العلوم الإنسانية والاجتماعية	2	40	2	40
وحدة المعلومات ومناهج البحث	معلوميات	1	20	1	20
	مناهج البحث	2	40	1	40
المجمـــــوع		30	600	30	600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق رقـــم 4

سلك التكوين الأساسي المتخصص
من أجل التحضير لنيل شهادة الإجازة في علوم الدين
مسلك التكوين المتخصص – السنة الرابعة (الفصلان السابع والثامن) :

الوحدات الدراسية	المواد / الغلاف الزمني	الفصل السابع		الفصل الثامن	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل	عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
وحدة علوم القرآن والحديث	القرآن الكريم وعلومه	2	40	2	40
	الحديث الشريف والسيرة النبوية	2	40	2	40
وحدة الفقه وأصوله وأصول الدين	الفقه	2	40	2	40
	مقاصد الشريعة	2	40	2	40
	أصول الدين	1	20	1	20
وحدة اللغة العربية واللغات القديمة	اللغة العربية	2	40	2	40
	اللغة العبرية	1	20	1	20
	اللغة اليونانية	1	20	1	40
	اللغة اللاتينية	1	20	1	20
وحدة اللغات الأجنبية	اللغة الفرنسية	2	40	2	40
	اللغة الإنجليزية	2	40	2	40
وحدة الأديان الأخرى	أديان أخرى 1	2	40	2	40
	أديان أخرى 2	2	40	2	40
وحدة المنطق والعلوم الإنسانية والاجتماعية	علم المنطق	1	20	1	20
	العلوم الإنسانية والاجتماعية	2	40	2	40
وحدة المعلوميات والبحث	معلوميات	1	20	1	20
	مناهج البحث	2	40	2	40
	بحث سلك الإجازة	-	-	-	-
المجمـــــوع		30	600	30	600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــــق رقـــم 5

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك التكوين التأهيلي – السنة الأولى (الفصلان الأول والثاني)

الوحدات الدراسية	المواد / الغلاف الزمني	الفصل الأول		الفصل الثاني	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل	عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
وحدة علوم القرآن والحديث	القرآن الكريم وعلومه	2	36	2	36
	الحديث الشريف وعلومه	2	36	2	36
وحدة الفقه وأصوله وأصول الدين	الفقه	2	36	2	36
	أصول الفقه	1	18	1	18
	أصول الدين	1	18	1	18
وحدة اللغة العربية واللغات القديمة	اللغة العربية	4	72	4	72
	اللغة اليونانية	2	36	2	36
	اللغة اللاتينية	2	36	2	36
	اللغة العبرية	2	36	2	36
وحدة اللغات الأجنبية	اللغة الفرنسية	4	72	4	72
	اللغة الإنجليزية	4	72	4	72
وحدة علم المنطق ومناهج البحث	علم المنطق	1	18	1	18
	مناهج البحث	2	36	2	36
المجمـــــوع		29	522	29	522

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق رقـــم 6

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك التكوين المعمق(1) – السنة الثانية (الفصلان الثالث والرابع)

الوحدات الدراسية	المواد / الغلاف الزمني	الفصل الثالث		الفصل الرابع	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل	عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
وحدة علوم القرآن والحديث	القرآن الكريم وعلومه	2	36	2	36
	الحديث الشريف وعلومه	2	36	2	36
وحدة الفقه وأصوله وأصول الدين	الفقه	2	36	2	36
	أصول الفقه	1	18	1	18
	أصول الدين	1	18	1	18
وحدة اللغة العربية واللغات القديمة	اللغة العربية	4	72	4	72
	اللغة اليونانية	2	36	2	36
	اللغة اللاتينية	2	36	2	36
	اللغة العبرية	2	36	2	36
وحدة اللغات الأجنبية	اللغة الفرنسية	4	72	4	72
	اللغة الإنجليزية	4	72	4	72
وحدة علم المنطق ومناهج البحث	علم المنطق	1	18	1	18
	مناهج البحث	2	36	2	36
المجمـــــوع		29	522	29	522

(1) بالإضافة إلى الوحدات التي يتكون منها هذا المسلك. يلزم الطالب بتقديم بحث لنيل شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق رقـــم 7

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك التبريز – السنة الأولى (الفصلان الأول والثاني)

الوحدات الحراسية	الغلاف الزمني / المواد	الفصل الأول		الفصل الثاني	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل	عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
وحدة علوم القرآن والحديث والفقه	القرآن الكريم وعلومه	2	36	2	36
	الحديث الشريف وعلومه	2	36	2	36
	الفقه وأصوله	2	36	2	36
وحدة العلوم الإنسانية والأديان	الفلسفة	2	36	2	36
	التاريخ	2	36	2	36
	القانون	2	36	2	36
	أديان أخرى	2	36	2	36
وحدة النصوص اللغوية والأدبية	نصوص عربية	2	36	2	36
	نصوص فرنسية	2	36	2	36
	نصوص إنجليزية	2	36	2	36
وحدة تحليل النصوص والإنشاء	تحليل فلسفي	2	36	2	36
	تحليل نصوص فلسفية	1	18	1	18
	تحليل نصوص تاريخية	1	18	1	18
	تحليل نصوص قانونية	1	18	1	18
	إنشاء فلسفي	1	18	1	18
	إنشاء قانوني	1	18	1	18
وحدة علم المنطق والمعلوميات	علم المنطق	1	18	1	18
	المعلوميات	1	18	1	18
المجمـــــوع		27	486	27	486

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق رقـــم 8

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك التبريز – السنة الثانية (الفصلان الثالث والرابع)

الوحدات المقررة	المواد / الغلاف الزمني	الفصل الثالث		الفصل الرابع	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل	عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
وحدة علوم القرآن والحديث والفقه	القرآن الكريم وعلومه	2	36	2	36
	الحديث الشريف وعلومه	2	36	2	36
	الفقه وأصوله	2	36	2	36
وحدة العلوم الإنسانية والأديان	الفلسفة	2	36	2	36
	التاريخ	2	36	2	36
	القانون	2	36	2	36
	أديان أخرى	2	36	2	36
وحدة تحليل النصوص والإنشاء	تحليل نصوص فلسفية	2	36	2	36
	تحليل نصوص تاريخية	2	36	2	36
	تحليل نصوص قانونية	2	36	2	36
	إنشاء فلسفي	1	18	1	18
	إنشاء قانوني	1	18	1	18
وحدة علوم المنطق والمعلوميات	علم المنطق	1	18	1	18
	مناهج البحث	1	18	1	18
المجمـــــوع		24	432	24	432

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 9

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك الدراسات المعمقة – السنة الثالثة (الفصلان الأول والثاني)
الوحدة الاختيارية الأولى: وحدة علوم القرآن والسنة

المواد / الغلاف الزمني	الفصل الأول	الفصل الثاني	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
مباحث في القرآن الكريم	زيارة دراسية لإحدى الجامعات الإسلامية الأجنبية	4	72
مباحث في الحديث النبوي		4	72
علوم إنسانية واجتماعية		4	72
سيمنار الدكتوراه		4	72
المجموع	16		288

ملحق رقم 10

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك الدراسات المعمقة – السنة الثالثة (الفصلان الأول والثاني)
الوحدة الاختيارية الثانية: وحدة الأديان المقارنة والعقائد

المواد / الغلاف الزمني	الفصل الأول	الفصل الثاني	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
الأديان المقارنة وتاريخها	زيارة دراسية لإحدى الجامعات الإسلامية الأجنبية	4	72
العقائد ومقالات الإسلاميين		4	72
علوم إنسانية واجتماعية		4	72
سيمنار الدكتوراه		4	72
المجموع	16		288

ملحق رقم 11

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك الدراسات المعمقة – السنة الثالثة (الفصلان الأول والثاني)
الوحدة الاختيارية الثالثة: وحدة الفكر الإسلامي

المواد / الغلاف الزمني	الفصل الأول	الفصل الثاني	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
تاريخ الفكر الإسلامي	زيارة دراسية لإحدى الجامعات الإسلامية الأجنبية	4	72
قضايا الفكر الإسلامي ومدارسه		4	72
علوم إنسانية واجتماعية		4	72
سيمنار الدكتوراه		4	72
المجموع	16		288

ملحق رقم 12

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك الدراسات المعمقة (1) – السنة الرابعة (الفصلان الثالث والرابع)
الوحدة الاختيارية الأولى: وحدة علوم القرآن والسنة

المواد / الغلاف الزمني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
مباحث في القرآن الكريم	زيارة دراسية لإحدى الجامعات الأوربية أو الأمريكية	4	72
مباحث في الحديث النبوي		4	72
علوم إنسانية واجتماعية		4	72
سيمنار الدكتوراه		4	72
المجموع	16		288

(1) بالإضافة إلى اختيار الوحدات التي يتكون منها هذا المسلك، يلزم الطالب بتقديم أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق رقـــم 13

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك الدراسات المعمقة – السنة الرابعة (الفصلان الثالث والرابع)
الوحدة الاختيارية الثانية: وحدة الأديان المقارنة والعقائد

المواد / الغلاف الزمني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
الأديان المقارنة وتاريخها	زيارة دراسية لإحدى الجامعات الأوربية أو الأمريكية	4	72
العقائد ومقالات الإسلاميين		4	72
علوم إنسانية واجتماعية		4	72
سيمنار الدكتوراه		4	72
المجموع		16	288

ملحـــق رقـــم 14

سلك التكوين العالي المعمق
لأجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا
مسلك الدراسات المعمقة – السنة الرابعة (الفصلان الثالث والرابع)
الوحدة الاختيارية الثالثة: وحدة الفكر الإسلامي

المواد / الغلاف الزمني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	
		عدد الساعات خلال الأسبوع	مجموع الساعات خلال الفصل
تاريخ الفكر الإسلامي	زيارة دراسية لإحدى الجامعات الأوربية أو الأمريكية	4	72
قضايا الفكر الإسلامي ومدارسه		4	72
علوم إنسانية واجتماعية		4	72
سيمنار الدكتوراه		4	72
المجموع		16	288

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.470 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 33,280 و 35,080 «الحصة 6» بجماعة قصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 16 نوفمبر 2005 إلى 16 يناير 2006 بجماعة قصر المجاز بعمالة الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 33،280 و 35،080 «الحصة 6» بجماعة قصر المجاز بعمالة الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها هـ	مساحتها آ	مساحتها س	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
657		1	94	غير محفظة	أحمد الحساني، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية
658		59	23	كذلك	الحاج محمد قنجاع جماعة قصر المجاز، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بناية وبئر
659		36	13	كذلك	البقالي محمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية
660		21	90	كذلك	محمد احمد الهيشو، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
661		78	41	كذلك	البقالي محمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
662		62	72	كذلك	الحاج محمد قنجاع، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
663		62	71	كذلك	البقالي محمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
664		2	16	كذلك	غير معروف، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
665		29	7	كذلك	الحاج محمد قنجاع، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
666		4	77	كذلك	الحاج محمد قنجاع، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
667	1	71	72	كذلك	احمد العشيري، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
668		9	90	كذلك	البقالي محمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
669		54	64	كذلك	محمد احمد الهيشو، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بناية
670		19	86	كذلك	الحاج محمد قنجاع، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	هـ	آ	س			
671	1	90	44	غير محفظة	أرض الجموع، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية
673		8	23	كذلك	الرهوني محمد الطيب، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
674		12	97	كذلك	تركيشي مصطفى، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
675		12	95	كذلك	بولعيش احمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
676		19	6	كذلك	بولعيش احمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
677		2	2	كذلك	لعشيري احمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
678		10	15	كذلك	السعيدي احمد ، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بناية
679			52	كذلك	السعيدي محمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية
680		2	19	كذلك	لعشيري عبد السلام الميلودي، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
681		1	98	كذلك	لعشيري احمد المكي، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بناية
682		17	12	كذلك	بولعيش التهامي، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية
683		11	57	كذلك	بولعيش محمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
684		28	3	كذلك	بولعيش احمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
685	6	8	7	كذلك	ورثة الحسن الهيشو منهم : الهيشو المختار وعبد السلام وعبد القادر والتهامي واحمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
686		1	48	كذلك	الهيشة عبد السلام، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
687		4	79	كذلك	بالعياشي محمد (أمزوك)، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
688	1	8	40	كذلك	ورثة البقالي عبد الرحمن منهم علال واحمد البقالي، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
689		28	66	كذلك	ورثة الطريبق احمد منهم : محمد وعبد الله وعبد الواحد والحسن الطريبق وفاطمة الرشدي البقالي، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بنايتين
690		16	45	كذلك	ورثة احمد الشرايع عبد السلام منهم خدوج الطلال واحمد الشرايع واحمد الشرايع المفصل واحمد الشرايع رشيد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية
691		14	20	كذلك	منانة محمد الدبدي، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
693		3	97	كذلك	منامة محمد الدبدي، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
695		8	26	كذلك	محمد السعود لحسن، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
696		18	17	كذلك	محمد السعود احمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
697		8	14	كذلك	أحمد بولعيش عبد العزيز، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بناية
698			9	كذلك	لحسن السعود رحمة، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية
702		16	40	كذلك	ورثة محمد السعود الحسن منهم محمد السعود عبد القادر ومحمد السعود لحسن ومحمد السعود احمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	هـ	آ	س			
703		19	75	غير محفظة	الأحباس.	أرض فلاحية
704			9	كذلك	البقالي محمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
705			96	كذلك	زهرة عبد القادر القنبوعي، تعرض الزهرة عبد القادر القمبوعي عن المساحة، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بناية
706		1	81	كذلك	صروخ عبد السلام، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
707		2	72	كذلك	فاطمة بوجمعة، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية
708		2	16	كذلك	غير معروف.	كذلك
709		1	7	كذلك	غير معروف.	كذلك
710		7	74	كذلك	الفاضل البقالي محمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
712		13	34	كذلك	الحساني احمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بنايات
713		4	14	كذلك	الفاضل البقالي محمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	أرض فلاحية
714		39	11	كذلك	محمد لعشيري احمد، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
715		50	67	كذلك	ورثة الصاديق خبير لعشيري منهم المختار وعبد الحميد واحمد وأم كلثوم لعمراني، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	كذلك
716		8	69	كذلك	عبد السلام لعشيري المولود، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بناية
717		5	72	كذلك	أمين بن عليلو، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بناية وبئر
718		5	58	كذلك	أحمد لعشيري فاطمة، العنوان : جماعة قصر المجاز، قيادة تاغرمت.	بها بئر
719		5	76	كذلك	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.	بها خزان للماء

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزير التجهيز والنقل رقم 2386.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفـويض الإمضـاء، كما وقع تغيـيره بالقـرار رقم 2211.04 الصـادر في 7 ذي القـعدة 1425 (20 ديسـمبر 2004) والقرار رقم 2201.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشـار إليه أعـلاه رقم 748.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد محمد مغراوي، المهندس الرئيس، «مدير الشؤون الإدارية والقانونية بقطاع التجهيز، الإمضاء أو التأشير «نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع القرارات والوثائق المتعلقة «باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك قرارات «تدبير وشرطة ملك الدولة العام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، «كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين «التابعين لوزارة التجهيز والنقل للقيام بمأمورات داخل المملكة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قـرار لـوزير السيـاحة والصـناعة التقليدية والاقتصـاد الاجتمـاعي رقم 2377.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منير بلافريج، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير الداخلية رقم **2484.06** صادر في **4** شوال **1427** (**27** أكتوبر **2006**) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو ديفزيون حميدو العنيكري، المفتش العام للقوات المساعدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** شوال **1427** (**27** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2485.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 330.06 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ،كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو ديفزيون حميدو العنيكري، المفتش العام للقوات المساعدة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2376.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1994.05 الصادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1994.05 الصادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1994.05 بتاريخ فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى .....

« .....

« - التنقيط :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدات :	
محمد مصيف.....	.....	
.....	.....	.....
شهاب السنتيسي،.....	.....	.....
جمال الدين المغنوجي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي	عبد المالك بلماحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	إقليم آسفي.
عثمان الرحماني، المندوب الجهوي للتكوين المهني بالعيون.	محمد أعطار، متصرف للإدارات المركزية.	ولايتا جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب - لكويرة وإقليم السمارة.
ابراهيم رفيك،.....	.....	.....
.....	.....	.....
عمر أبحو،.....	.....	.....
عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.	نجيب العرشي، إعلامي مختص.	إقليم الجديدة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2331.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم **1.58.164** بتاريخ **29** من ذي الحجة **1377** (**17** يوليو **1958**) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأماوي، رئيس ولاية أمن طنجة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من رمضان **1427** (**10** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2332.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم **1.58.164** بتاريخ **29** من ذي الحجة **1377** (**17** يوليو **1958**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلوة، رئيس ولاية أمن تطوان بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من رمضان **1427** (**10** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2382.06 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم **1.58.164** بتاريخ **29** من ذي الحجة **1377** (**17** يوليو **1958**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز سامل، والي الأمن، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من رمضان **1427** (**17** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للوزير الأول رقم 3.55.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 84 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو **2004**) بتطبيق أحكام المادة **84** من القانون رقم **65.00** بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى اقتراح الإدارات المعنية والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم كممثلي الإدارة والمركزيات النقابية داخل مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

الأعضاء الرسميون	النواب
1 ـ ممثلو الإدارة :	
الوزارة الأولى :	
السيد ادريس الكراوي.	السيد مصطفى خروفي.
وزارة المالية والخوصصة :	
السيد محمد سمير التازي.	السيد سيف الدين السنوسي.
السيد مصطفى قاصي.	السيد محمد نجيب ميسر.
السيد مصطفى اللبار.	السيد عز الدين بنعلي.
وزارة التشغيل والتكوين المهني :	
السيد عبد الوحيد خوجة.	السيد احمد الطوبي.
السيد ادريس دادسي .	السيدة فريدة العماري.
السيد عبد الرزاق طالب.	السيدة أمال الرغاي.
وزارة الصحة :	
السيدة خديجة مسحاق.	السيد عثمان العزوزي.
السيد عبد العلي العلوي البلغيتي.	السيد ميمون الناصري.
وزارة الداخلية :	
السيد مصطفى الخيدري.	السيد عبد الخالق الرمضاني.
وزارة تحديث القطاعات العامة :	
السيد محمد علياط.	السيد محمد شحيب.
الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :	
السيد شكيب التازي.	السيد ادريس حمدون.
2 ـ ممثلو المركزيات النقابية :	
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	
السيد أحمد يشو.	السيد حميد بلوطي.
الاتحاد المغربي للشغل.	
السيد أحمد بهنيس.	السيد نور الدين سليك.
الفيدرالية الديمقراطية للشغل.	
السيد عبد العزيز إيوي.	السيد محمد جابري.
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.	
السيد عبد الله حسيان.	السيد عبد اللطيف مستقيم.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 2006.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2388.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2719 للسيد عبد الحق وحيدي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت ـ بتاريخ 23 سبتمبر 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2389.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2720 للسيدة فوزية مكرام، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة 7 نوفمبر بقرطاج ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير ـ بتونس بتاريخ 6 مارس 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2390.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2721 للسيد هشام البقالي الحسني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 يوليو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2391.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2722 للسيد المصطفى غوجدامي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بنورموندي ـ بفرنسا بتاريخ 24 أكتوبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2392.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2723 للسيدة مليكة ناصف، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2393.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2724 للسيد عبد المجيد بنشلال، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2467.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 14 ديسمبر 2006 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2272.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة متصرف بالشؤون البحرية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بالشؤون البحرية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مفتشي الصيد البحري والملاحة التجارية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع الصيد	ثلاث ساعات (3)	**4**
- اختبار في التدبير العمومي	ثلاث ساعات (3)	**6**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع الصيد البحري ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**4**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2274.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد للملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد للملاحة التجارية والصيد البحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مراقبي الملاحة التجارية والصيد البحري المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحليل نص إداري والتعليق عليه.	ثلاث ساعات (**3**)	**2**
- تحرير تقرير في إحدى المواضيع المرتبطة بقطاع الصيد البحري.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع الصيد البحري ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين ،مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2275.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون للملاحة التجارية والصيد البحري المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير مذكرة في إحدى المواضيع المرتبطة بقطاع الصيد البحري.	ثلاث ساعات (3)	**2**
- تلخيص نص إداري والتعليق عليه.	ثلاث ساعات (3)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات القطاع المعني ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1063.94 الصادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2276.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس بحري ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان الحراس البحريون المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الحراس البحريين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف.	ثلاث ساعات (3)	2
- تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة المعنية	ثلاث ساعات (3)	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 14.89 الصادر في 29 من ربيع الأول 1409 (10 نوفمبر 1988) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الحراس البحريين الممتازين، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2277.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس بحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة حارس بحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان الخفراء البحريون الممتازون المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الخفراء البحريين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير موضوع حول القطاع المعني.	ثلاث ساعات (3)	**2**
ـ تحرير موضوع يتعلق بالمهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ثلاث ساعات (3)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ اختبار حول مهام المترشح وقدارته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2278.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة خفير بحري ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان الخفراء البحريون المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الخفراء البحريين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إداري حول القطاع المعني.	ساعتان (2)	**2**
- تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الصيد البحري	ساعتان (2)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع الصيد البحري ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1098.96 الصادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2279.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب بالملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب بالملاحة التجارية والصيد البحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان الحراس البحريون الممتازون المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الحراس البحريين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحليل نص إداري والتعليق عليه.	ثلاث ساعات (3)	**2**
- تحرير تقرير في إحدى المواضيع المرتبطة بقطاع الصيد البحري.	ثلاث ساعات (3)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع الصيد البحري ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2280.06** صادر في **9** رمضان **1427** (**2** أكتوبر **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الصيد البحري.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على **6** سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- موضوع عام يتعلق بقطاع الصيد البحري يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
- إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ساعتان (**2**)	**3**
- بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (**3**)	**6**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتعلق بالثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1427** (**2** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2281.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الصيد البحري.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصبد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ موضوع عام يتعلق بقطاع الصيد البحري يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (3)	3
ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ساعتان (2)	3
ـ بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتعلق بالثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2282.06** صادر في **9** رمضان **1427** (**2** أكتوبر **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع الصيد البحري.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على **6** سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- موضوع عام يتعلق بقطاع الصيد البحري يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
- إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ساعتان (**2**)	**3**
- بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (**3**)	**6**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتعلق بالثقافة العامة والتخصص الممتحن في شأنه.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1427** (**2** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعهد العالي للإدارة

قرار للوزير الأول رقم 3.58.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.344 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1212 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتطبيق القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1213 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 الصادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة، كما تم تغييره بقرار الوزير الأول رقم 3.49.06 بتاريخ 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج المعهد العالي للإدارة في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 الصادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 20 (عشرين) مقعدا بالنسبة للمترشحين من صنف الموظفين وفي 10 (عشرة) مقاعد بالنسبة للمترشحين من صنف غير الموظفين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدير المعهد العالي للإدارة، عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين ومباشرة بالنسبة للمترشحين غير الموظفين إلى العنوان التالي : المعهد العالي للإدارة ـ صندوق البريد 2659، الرباط المركزي وذلك قبل تاريخ 17 نوفمبر 2006.

المادة الرابعة

تباشر عملية الانتقاء الأولي لملفات المترشحين وفق مقتضيات المادة الثالثة من قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 الصادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره.

المادة الخامسة

تحدد لجنة المباراة معايير الانتقاء الأولي. وتتمم عملية الانتقاء خلال الفترة المتراوحة ما بين 17 و 29 نوفمبر 2006.

وتعلق لائحة المترشحين الذين تم انتقاؤهم بمقر المعهد، كما تنشر على موقعه بالأنترنيت، www.isa.org.ma في أجل أقصاه 29 نوفمبر 2006.

المادة السادسة

تجرى الاختبارات الكتابية يوم السبت 9 ديسمبر 2006 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا بمقر المعهد العالي للإدارة الكائن بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، 1، شارع النصر، الرباط.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.